

## العودة الاختيارية

ملاحظة! يسري مفعول الأنظمة الواردة في هذه النشرة في بعض الحالات حتى بالنسبة للشخص المقيم في بلد آخر غير بلده الأصلي.

**من يحق له أن يتقدم بطلب الحصول على معونة السفر إلى الوطن وأن يحصل عليها؟**  
يمكنك أن تتقدم بطلب الحصول على المعونة وأن تحصل عليها إذا كنت حاصلًا على تصريح الإقامة:

- كلاجئ
- لأنك بحاجة إلى حماية
- بسبب ظروف اضطرارية خاصة (أو ما يعادل ذلك من الأنظمة القديمة)
- أو
- إذا كنت ممن تم اختيارهم ضمن حصة اللاجئين.

كذلك يمكن لبعض أقاربك أن يتقدموا بطلب الحصول على المعونة وأن يحصلوا عليها إذا كانوا قد حصلوا على تصريح الإقامة بسبب صلتهم بك.  
لكي تحصل على المعونة يجب عليك أن تثبت أنك غير قادر على أن تدفع بنفسك تكاليف سفرك وسفر عائلتك. الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم كعائلة هم: الزوج/الزوجة أو المتعايش والأطفال دون سن 18 عاماً. لا يمكنك أن تتقدم بطلب الحصول على المعونة وأن تحصل عليها إذا كنت مواطناً سويدياً.

**ماذا يحدث لتصريح الإقامة الدائمة (PUT) الذي بحوزتي إذا انتقلت من السويد؟**

عندما تنتقل من السويد لكي تقيم في بلدك الأصلي أو في أي بلد آخر فإن مصلحة الهجرة تسحب تصريح الإقامة الدائمة الذي بحوزتك وإذا كنت قد حصلت على تصريح الإقامة بصفتك لاجئاً أو بحاجة إلى حماية وتعود إلى بلد كنت قد أقمت فيه سابقاً فسيجري سحب إقامتك بعد مضي عامين على انتقالك.

**هل بإمكانني أن أحصل على تصريح الإقامة الدائمة من جديد في حال قررت أن أعود إلى السويد؟**

يمكنك أن تتقدم بطلب الحصول على تصريح إقامة جديد. ويجب عليك أن تقدم هذا الطلب إلى أقرب قنصلية أو سفارة سويدية. يجب أن يكون التصريح جاهزاً وأن يوضع على جواز سفرك قبل أن تسافر إلى السويد.

عندما تعالج مصلحة الهجرة طلبات الحصول على الإقامة التي يتقدم بها أشخاص كانوا قد أقاموا في السويد سابقاً، فإنها تقيّم مدى ارتباطك بالسويد. وفي هذا الحالة تأخذ بعين الاعتبار الفترة التي أقمت خلالها في السويد مع كونك حاملاً لتصريح الإقامة، والفترة التي أقمت خلالها في بلدك الأصلي أو في بلد آخر. وعندما ننظر في الأمر فإننا لا نأخذ بعين الاعتبار ما إذا كنت قد حصلت على معونة السفر من مصلحة الهجرة.

أمثلة عن التوجّهات التي تتبعها مصلحة الهجرة عند التقييم:

- إذا لم تكن خارج السويد لفترة تزيد عن سنة واحدة فبإمكانك الحصول على تصريح إقامة جديد، حتى وإن كنت قد أقمت في السويد لفترة قصيرة قبل عودتك إلى وطنك.

- إذا كنت قد أمضيت خارج السويد فترة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات، فيجب عليك أن تكون قد أقمت في السويد سابقاً لفترة لا تقل عن أربع سنوات، مع كونك حاملاً لتصريح الإقامة، لكي تحصل على تصريح إقامة جديد.

- إذا كنت قد أمضيت خارج السويد فترة تزيد عن ثلاث سنوات فلا يمكنك الحصول على تصريح إقامة جديد إلا إذا كنت قد أقمت في السويد فترة طويلة جداً (10-15 سنة) مع كونك حاملاً لتصريح الإقامة.
- إذا كنت قد تزوجت بعد عودتك إلى بلدك الأصلي فلا يمكنك عادة أن تتوقع أن تحصل على تصريح إقامة جديد في السويد لمجرد أنك كنت قد أقمت هنا سابقاً.

**ما الذي تشمله المعونة؟**

تشمل المعونة تكاليف السفر من السويد ومعونة نقدية لكي تتمكن من تدبير أمورك في بلدك خلال الفترة الأولى. لا تزيد المعونة النقدية عن 10000 كرونة لكل شخص بالغ و5000 كرونة لكل طفل دون سن 18 عاماً. يمكن للعائلة بأكملها أن تحصل سوية على مبلغ 40000 كرونة كحد أقصى.

يمكنك أن تحصل على معونة للسفر بالطائرة أو القطار أو الباص أو بسيارتك.  
لا يمكنك أن تحصل على معونة كي تزور وطنك وتدرس فيه إمكانيات العودة إليه. لا يمكنك كذلك أن تحصل على معونة لتنتقل الأثاث.

## ما هي الشروط التي يجب استيفاؤها؟

يجب أن يكون بحوزتك جواز سفر ساري المفعول من بلدك، وأن يكون بوسعك أن تقدم عنواناً في بلدك. وإذا لم يكن بإمكانك أن تحصل على جواز سفر من بلدك، فأتصل بمصلحة الهجرة للحصول على المعلومات اللازمة. يجب عليك في بعض الحالات أيضاً أن تقدم وثائق أو معلومات أخرى. إذا كنت ستقيم في بلد آخر غير بلدك الأصلي، فيجب عليك أن تثبت أنك حاصل على تصريح للإقامة في ذلك البلد. وإذا دعت الحاجة فيجب عليك أيضاً أن تثبت أنك حصلت على تأشيرات لدخول البلدان التي ستمر عبرها أثناء سفرك إلى بلدك. يجب عليك أيضاً أن تبين ما عليك من ديون في السويد وكذلك الممتلكات التي بحوزتك في السويد وفي بلدك الأصلي أو البلد الذي تنوي الإقامة فيه. بالنسبة لديونك في السويد يمكنك إما أن تدفعها أو أن تتوصل إلى اتفاق خاص مع (البنك أو مانح القرض) الذي استندت منه المال.

## كيف أتقدم بطلب الحصول على المعونة؟

تتقدم بطلب الحصول على المعونة بواسطة الاستمارة (Migr 4453) التي يمكنك أن تحصل عليها من مصلحة الهجرة أو تجلبها من شبكة الإنترنت على الموقع: [www.migrationsverket.se](http://www.migrationsverket.se). كما توجد الاستمارة أيضاً في قسم استقبال اللاجئين التابع للبلدية أو مكتب المهاجرين ومكاتب العودة حيثما وجدت. أرسل الطلب إلى العنوان:

Migrationsverket, Resebidrag  
601 70 Norrköping

## يجب أن ترفق مع طلب الحصول على معونة السفر:

- نسخة عن جواز سفرك تظهر فيها مدة الصلاحية والمعلومات الشخصية
- شهادة قيد النفوس / personbevis (يجب أن يتبين منها وضعك الاجتماعي والأطفال إن وجدوا، ومن الشخص الذي يحمل حق حضانة الأطفال)
- نسخة عن آخر قسيمة ضريبية نهائية من مصلحة الضرائب، عنك وعنك وشاركك في تقديم الطلب إن كان قد بلغ السن القانوني.

إذا كان الوالدان يحملان معاً حق حضانة طفلهما/أطفالهما وكان أحد الوالدين يريد العودة إلى بلده مع الطفل/الأطفال، فيجب الحصول على موافقة الوالد الآخر على ذلك.

## متى وكيف تُدفع المعونة؟

تُدفع المعونة النقدية إليك شخصياً عن طريق بطاقة دفع بريدية.

## هل يجب أن تعود العائلة بأكملها معاً؟

لا، لست بحاجة لفعل ذلك. في حال تمت الموافقة على منحك المعونة، فلا يتم دفعها إلا عند مغادرتك السويد. إذا بقي أحد أفراد العائلة في السويد، فلا يتم دفع المعونة لذلك الشخص إلا عند سفره من السويد.

## من يقوم بترتيبات السفر من السويد؟

بعد أن تقرر مصلحة الهجرة منحك بطاقة السفر والمعونة النقدية، ترسل إليك قراراً بذلك. كما يُطلب منك أن تذهب إلى مكتب الضرائب المحلي الذي تتبع له وأن تبلغ عن انتقالك الدائم عن طريق استمارة الانتقال إلى خارج السويد «Flyttning till utlandet». يجب عليك أن تذكر في هذه الاستمارة أن الانتقال دائم. بعد تبليغك عن ذلك تحصل على نسخة من التبليغ عن الانتقال. يجب عليك أن ترسل هذه النسخة إلى مصلحة الهجرة حيث تقوم بدفع المعونة وتحجز لك الرحلة وتبلغك عن المكان الذي ستجلب منه البطاقة.

أبلغ مصلحة الهجرة قبل وقت كافٍ عن التاريخ الذي ترغب بمغادرة السويد فيه كي تجري ترتيبات السفر وفق رغبتك.

## هل تريد معرفة المزيد؟

إذا كانت لديك أسئلة عن معونة الإقامة في بلد آخر فيمكنك الاتصال بمصلحة الهجرة، رقم الهاتف: 010-485 92 36 (رقم هاتف المقسم 235 235-0771) أو بمكاتبنا المحلية. يمكنك كذلك الاتصال بمكتب المهاجرين، قسم استقبال اللاجئين أو مكتب العودة في بلدتك. يمكنك أيضاً أن تحصل على المساعدة من:

منظمة الصليب الأحمر السويدية، مكتب العودة الاختيارية، العنوان:

Svenska Röda Korset  
Kontoret för frivillig återvandring  
Växjökreten, Kungsgatan 18  
352 31 Växjö  
رقم الهاتف: 0470-15004

المصدر: القانون (SFS 1984:890) المتعلق بمنح المعونة لسفر الأجانب من السويد للإقامة في بلد آخر. آخر تعديل 2006:115.SFS.